قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/640	3619/ل/د2/2022م لعام 1443هـ	1443/06/06هـ الموافق 2022/01/09م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/12/03هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (2165/ل.س/2021م لعام 1442هـ) بإدانة المخالفين لنظام الأوراق المالية ولوائحه لتنفيذية بموجب المادة (49) في شركة (أ) من تلاعباً واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح للفترة من 2015/06/15م إلى 2016/10/20م. 1) وحيث أن الخطأ المنسوب على المدعي عليهم هو تلاعب واحتيال أوجد انطباعاً مضللاً وغير صحيح ومخالف لنظام هيئة سوق المال. 2) حيث تضررت من هذا التلاعب والاحتيال ومخالفة نظام سوق المال نفسياً ومادياً طيلة هذه الفترة وكان عدد الأسهم المملوكة في شركة (أ) (3,857) بسعر (81.05) للسهم الواحد، وبقيمة إجمالية (312,609.85) ريال وتم إرفاق كشف تداول الأسهم بذلك. 3) وحيث أن العلاقة السببية التي ارتكبها المدعي عليهم هي الاحتيال والتلاعب ومخالفة نظام سوق المال مما عاد بالمضرة علي وأخذ أموالي بطريقة غير مشروعة أثرت علي نفسياً ومادياً، وتحملت قرض مدته خمس سنوات، والله يحفظكم. المستندات: إعلان من الأمانة العامة للجنان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (2165/ل.س/2021م لعام 1442هـ) بتاريخ 1442/07/27هـ الموافق 2021/03/11م، بإدانة المخالفين الموضحين أعلاه، وطلب الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ممن تضرر الرفع بشكوى إلى هيئة سوق المال وبعد الإحالة من هيئة سوق المال يتم رفع دعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. الطلبات: آمل تعويضي حيث أنني تضررت نفسياً ومادياً طيلة هذه الفترة. إعادة ما أخذ مني بغير وجه حق حين تم التلاعب بتداولات أسهم شركة (أ) مما أوجد انطباعاً مضللاً وغير صحيح" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 1442/12/19هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1442/12/24هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان منفصلتان من المدعى عليه الثامن، والمدعى عليه الخامس، جاء فيهما ما نصه: "بناء على صحيفة الدعوى المقدمة من المدعي ضدي، عليه أفيدكم بعدم صحة الادعاء، حيث أنه لا توجد لدي تداولات في شركة (أ) خلال الفترة المرفقة من قبل المدعي وذلك حسب قرار لجنة الاستئناف رقم (2165/ل.س/2021 لعام 1442هـ)".

وتم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية الواردة من المدعى عليه الثامن في تاريخ 1442/12/25هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/01/01هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1 - بناءً على ما تقدم به المدعي عليه الثامن في مذكرته بعدم صحة الادعاء وأنه لا توجد له تداولات في شركة (أ) خلال هذه الفترة المرفقة من المدعي وذلك حسب قرار لجنة الاستئناف رقم (2165/ل.س/2021م لعام 1442هـ). 2 - أفيد سعادتكم بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2165/ل.س/2021م لعام 1442هـ) بثبوت مخالفة المدعى عليه الثامن وكان ترتيبه التاسع في قرار لجنة الاستئناف رقم (2165/ل.س/2021م لعام 1442هـ) من بين المخالفين الأربعة عشر، وبثبوت الأيام محل التداولات المخالفة عليه في شركة (أ)، وهي يوم 2016/08/23م، ويوم 2016/08/25م، ويوم 2016/09/05م، ويوم 2016/09/26م، وتم نشر ذلك في موقع أخبار تداول، وبيان يوضح الأيام محل التداولات المخالفة على المخالفين ومن بينهم المدعى عليه الثامن، وتضمن القرار بحقه ما يلي: أ) فرض غرامة مالية وقدرها (40,000) أربعون ألف ريال. ب) إلزامه بدفع مبلغ وقدره (90,949.49) تسعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وأربعون ريال وتسعة وأربعون هللة، نظير المكاسب غير المشروعة المتحققة على محفظته الاستثمارية. جـ) منعه من التداول وشراء أسهم الشركة المدرجة في السوق المالية لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة سنة. وقد طلبت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفع دعوي من المتضررين على المخالفين المذكورة أسمائهم في هذا القرار، وذلك لمخالفتهم نظام هيئة سوق المال ولوائحه التنفيذية، وحيث أنني من المتضررين قمت برفع هذه الدعوي. كما تجدون برفقه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2165/ل.س/2021م) القاضي بإدانة المخالفين، وبيان بالأيام محل التداولات المخالفة المرتكبه من المخالفين ومن بينهم المدعي عليه الثامن بصيغة ملف pdf" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليهما الثامن والخامس بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ 1443/01/07هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/01/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها العاشرة، جاء فيها ما نصه: "بناءً على الإشعار الصادر من قبلكم بتاريخ 2021/07/29م، والذي يدعي فيه رافع

الدعوى بالضرر، فقد صدر الحكم من لجنة الاستئناف والذي يقضي إدانتي بمبلغ إجمالي (128,136.35) ريال، عبارة عن مجموع غرامات ورد أرباح، مع تحفظي على هذا الحكم لما وقع علي من ضرر، وعليه فإني أفيدكم بأنه ليس لي أي معرفة بالمدعي ولا بتداولاته في السوق، وكما تعلمون فإن سوق الأسهم تنطوي عليه مخاطر كبيرة في التداول ولا يعقل أن كل من خسر في السوق سوف يعوض على حساب من كسب، وإن كان هنالك حق لصاحب الدعوى كما يدعي، فإن الغرامة ورد الأرباح سوف تدفع لهيئة السوق المالية حسب الحكم الصادر من اللجنة".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ 1443/01/08هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/01/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1 - بناءً على ما تقدمت به المدعى عليها العاشرة في مذكرتها، من أنه صدر الحكم من لجنة الاستئناف والذي يقضي بإدانتها بمبلغ (128,136.35) ريال، عبارة عن مجموع غرامات ورد أرباح، وإفادة بعدم معرفتها بالمدعي ولا بتداولاته في السوق، وأن سوق الأسهم تنطوي عليه مخاطر كبيرة ولا يعقل أن كل من خسر في السوق يعوض على حسب من كسب، وإن كان هنالك حق لصاحب الدعوى كما يدعي فإن الغرامة ورد الأرباح سوف تدفع لهيئة السوق المالية حسب الحكم الصادر من اللجنة. 2 - أفيد سعادتكم بصدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الاوراق المالية القطعي رقم (2165/ل.س/2021م لعام 1442هـ) بثبوت مخالفة المدعى عليها العاشرة في تداولات شركة (أ)، وكانت خلال الفترة من 2015/06/15م إلى 2016/10/20م، والأيام محل التداولات المخالفة المرتكبه عليها، وهي يوم 2016/07/24م، ويوم 2016/09/05م، ويوم 2016/09/26م، وتم نشر ذلك في موقع أخبار تداول، وبيان يوضح الأيام محل التداولات المخالفة على المخالفين ومن بينهم المدعى عليها العاشرة، وحيث أن مكاسبها خلال هذه الفترة مخالفة لنظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية بموجب المادة (49)، وتعتبر غير مشروعة لأنها لا تندرج تحت مسمى الربح والخسارة في تداولات شراء وبيع الأسهم، وإنما هي تلاعب واحتيال أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح، وتحملي هذه الخسارة بطريقة غير مشروعة وغير نظامية أثرت عليّ نفسياً ومادياً طيلة هذه الفترة، وفي هذه الحالات أصدرت هيئة سوق المال المواد واللوائح التنظيمية لتعويض المتضررين الذين تم التلاعب والاحتيال عليهم الذي أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح ومخالفة نظام سوق المال، وتكفل النظام برد حقوقهم لأنها لا تندرج تحت بيع وشراء الأسهم والمكسب والخسارة بطريقه صحيحة ومشروعة. وقد طلبت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفع دعوي من المتضررين على المخالفين المذكورة أسمائهم في هذا القرار، وذلك لمخالفتهم نظام هيئة سوق المال ولوائحه التنفيذية، وحيث أنني من المتضررين قمت برفع هذه الدعوى. كما تجدون برفقه قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2165/ل.س/2021م) القاضي بإدانة المخالفين وبيان بالأيام محل التداولات

المخالفة المرتكبه من المخالفين، ومن بينهم المدعى عليها العاشرة بصيغة ملف pdf" (وأرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليها العاشرة بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ 1443/01/11هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/01/10هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان منفصلتان من المدعى عليه الثامن، والمدعى عليه الخامس، جاء فيهما ما نصه: "بناءً على الرد المقدم من المدعي ضدي، عليه أفيدكم وكما ذكرنا لكم سابقاً بعدم صحة الادعاء، حيث أنه لا توجد لدي تداولات في شركة (أ) خلال الفترة المرفقة من قبل المدعي، وذلك حسب قرار لجنة الاستئناف رقم (2165/ل.س/2021م لعام 1442هـ) فكيف يطالبني وأنا لا يوجد لدي تداولات خلال الفترة التي يدعي بها، ولا يوجد لدي أي إضافة أخرى".

وفي تاريخ 1443/01/15هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها العاشرة، جاء فيها ما نصه: "بناءً على الإشعار الصادر من قبلكم في تاريخ 2021/08/18م، والذي يدعي فيه رافع الدعوى بالضرر ويحملني فيه مغبة أخطائه وخسائره، والتي هي نتيجة قراراته الاستثمارية، فإني أدفع عن نفسي هذا الإدعاء الباطل وما قد يترتب عليه من آثار، ولو ترك المجال لمثل هذه الادعاءات دون تدقيق وتمحيص فإن ذلك سيعود بالضرر الجسيم على المدعى عليه، ولو اتبع كل مستثمر بالسوق هذا السلوك فإن كل خاسر سيحمل خسائره على من تداول بنفس اليوم، ويتنصل من مسؤولية قراراته الاستثمارية، والتي اتخذها بكامل إرادته. لقد خسرت في سوق الأسهم تقريباً كامل ما أملك، ولم أشتكي أو أدعي أن سبب خسارتي من كانوا يتداولون معي بذلك اليوم، بل تحملت كامل خسارتي وقراراتي دون تحميل المسؤولية لأشخاص ليس لهم فيها لا ناقة ولا جمل، وإني أنأى بنفسي أن أتحمل في ذمتي ما ليس لي به علم، وأن أرمي الناس بالباطل وأحملهم نتيجة أخطائي الاستثمارية وقراراتي التي لم يشاركني في اتخاذها أحد. كما أن قرار اللجنة برد الأرباح من هذه الأسهم والغرامات المقررة وتحملي الخسارة من نفس الشركة يفوق حتى ما حصل من ربح، وإني أحث المدعي أن يتق الله ولا يتبلى علي ما لم أقترف استناداً إلى حكم أو قضية قد صدر فيها حكم غير قابل للإستئناف، وليعلم أن ذلك وزر يتحمله وحده والله المستعان".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ 1443/01/17هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/01/24هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على ما تقدمت به المدعى عليها العاشرة في مذكرتها الثانية، أفيد سعادتكم بأنني أكتفي بالرد الذي قدمته في مذكرتي الأولى بتاريخ 1443/01/09هـ على المدعي عليها".

وفي تاريخ 1443/02/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصه: "لم يقدم المدعي ما يثبت صحة ادعاءه حول تداولاته في شركة (أ) وأقدم ردي على دعواه في نقاط، أولاً: إن كشوفات الحسابات لا تحمل أي ختم رسمي لشركة الوساطة أو توقيع موظف مسؤول بالشركة أو حتى شعار في الهامش العلوي يوضح أن هذا الكشف هو من شركة وساطة محددة. ثانياً: إن العمليات الموجودة في أحد الكشوفات في بيع أسهم اكتتاب للمدعي في شركة (أ)، وقام ببيعها بربح، فما علاقتي باكتتابه و بيعه، فقرار الاكتتاب قراره، وكذلك قرار البيع. ثالثاً: في الكشف الثاني، وكلا الكشفين لا يحملان أي معنى اعتباري أو رسمي، كما أوضحت في النقطة الأولى، تجدون ما يزيد عن ٧٥ أمر شراء وبيع من العام ٢٠١٢م وحتى العام ٢٠١٧م، ما يعني أن هذه العمليات هي عمليات مضاربة وبعضها مضاربة يومية، وبهذا ينتفي الضرر، بالإضافة إلى كشف ثالث أيضا أسهم اكتتاب وتم بيعها. رابعاً: لم توضح أي من هذه الأوراق الأسعار التي تم البيع والشراء بها، فكيف يتم الاستدلال على الربح والخسارة؟. خامساً: في كشف عمليات المضاربة المرفق والغير مختوم أو موقع، تداول المدعي مضاربة بيعاً وشراءًا في أكثر من خمسين يوماً مختلفاً في شركة (أ)، وافق تداولات المدعى عليهم أو بعضهم في يوم واحد فقط، هو ١١/١١/ ٢٠١٥م، وتم إدانة المدعى عليهم بالشراء في وقت واحد أو أوقات متقاربة، والتأثير على سعر السهم ارتفاعاً، وفي هذا التاريخ يوضح المستند الذي قدمه المدعي أنه قام بالبيع، أي أنه قام بالبيع على ارتفاع فكيف تتحقق الخسارة؟ وأؤكد أن هذه الأوراق لم يذكر فيها أي أسعار للتنفيذ. سادساً: لقد حكمت لجنة الاستئناف عليّ برد الأرباح وبالغرامة، وعليه فإن على المدعي أن يطالب هيئة السوق المالية، فهي الجهة التي تم الحكم لها بأن ندفع إليها بالأرباح المحققة والغرامة. إنني أطلب من اللجنة الموقرة رد هذه الدعوى التي لا تتوافق في تداولاتها معي بأي شكل من الأشكال، سوى يوم واحد باع فيه المدعي أسهمه على ارتفاع السهم من أكثر من خمسين يوماً وما يزيد عن السبعين أمر بيع وشراء، يتداول في هذه الشركة منذ زمن طويل مضاربة، بالإضافة الى أن هذه الدعوى لاتحمل أي دليل أو مستند يعتد به".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ 1443/02/07هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ ذاته عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليه الثالث، وحضرها وكيل كل من المدعى عليهما الخامس والثامن، فيما لم يحضر كل من المدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثاني والمدعى عليها الرابعة والمدعى عليها السادسة والمدعى عليه السابع والمدعى عليه التاسع والمدعى عليها العاشرة والمدعى عليه الحادي عشر والمدعى عليه الثاني عشر والمدعى عليه الثالث عشر، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (السابعة عشرة) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات

الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه ما يود إضافته إلى ما ورد في صحيفة دعواه؟ فأجاب بالنفي. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الخطأ يتمثل في أنه - كما ورد في قرار لجنة الاستئناف رقم (2165/ل. س/2021) - قام المدعى عليهم بالتلاعب واحتيال أوجد انطباعاً غير صحيح ومخالفاً لنظام السوق المالية. وبسؤاله عن الضرر الذي وقع عليه من جراء الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الضرر يتمثل في خسارته لأمواله بطريقة غير مشروعة مما أثر فيه نفسياً ومعنوياً، وأنه يحيل إلى صحيفة دعواه لمزيد من التفصيل بالضرر. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، أجاب بأن الاحتيال والتلاعب ومخالفة نظام السوق المالية مما عاد بالمضرة عليه وأخذ أمواله بطريقة غير مشروعة مما تسبب عليه بتحمل قرض لمدة خمس سنوات إضافة إلى الأضرار المادية والمعنوية. وبسؤاله عن تحديد تاريخ التداولات التي قام بها والتي يدعي تضرره منها بشكل دقيق بحيث يتم تحديد نوع الأمر وقيمته وتاريخه والضرر الحاصل بسببه، طلب مهلة لتقديم ذلك، وعليه منحته الدائرة (5) أيام عمل من تاريخ هذه الجلسة لتقديم جوابه. وبسؤاله عن توضيح الكشف المرافق لصحيفة دعواه؛ إذ يبين الكشف أن العمليات التي قام بها المدعي كانت خلال عام 2017م من تاريخ 2017/04/09م حتى تاريخ 2017/09/11م في حين أن فترة المخالفات المرتكبة على شركة (أ) كانت بين تاريخ 2015/06/15م حتى تاريخ 2016/10/20م، أجاب بأن لديه تداولات على سهم شركة (أ) في العامين 2016م و2015م ووقت ارتكاب المخالفة موضحة بالكشف المرافق لصحيفة الدعوى. وبسؤاله هل اطلع على المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه الثالث؟ أجاب بأنه اطلع عليها، وأنها لم ترده إلا يوم هذه الجلسة، ويطلب مهلة للإجابة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الخامس والثامن هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأن التواريخ التي يدعي فيها المدعي لا يوجد لدى موكليه أي تداولات على سهم شركة (أ) وفقاً للكشف المرفق من المدعي. وبتوجيه ذات السؤال لوكيل المدعى عليه الثالث، أجاب بأنه يكتفي بما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة بتاريخ 1443/02/06هـ. وبسؤال الأطراف هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/02/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "1 - بناءً على ما تقدم به المدعي عليه الثالث في مذكرته التي فندها في ستة نقاط. 2 - أفيد سعادتكم بالآتي: أولاً: كشف الحساب الاستثماري طلبته من هيئة سوق المال تداول وقاموا مشكورين بتزويدي بهذا الكشف المكون من تسعة صفحات، والذي أرفقته مع صحيفة الدعوى، وللجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الموقرة الحق بالتأكد من صحته. ثانياً: الدعوى المقدمة في صحيفة الدعوى بناءً على صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2165/ل.س/2021م لعام 1442هـ) بثبوت مخالفة المدعي عليه، ومخالفته في تداولات شركة

(أ)، ولم أتقدم بدعوى فيما يخص اكتتابي في شركة (أ)، حيث إن أسهمي في الاكتتاب عددها (4,753)، وإنما ذكرت أسهمي التي تم شرائها من السوق. ثالثاً: بشأن كشف الحساب الاستثماري تم إيضاحها في النقطة الاولى، أفيد سعادتكم بأن ما ذكره المدعي عليه أن هنالك (75) أمر بيع وشراء من عام 2012م إلى عام 2017م مما يعنى أن هذه عمليات مضاربة، إن (75) أمر بيع وشراء كما ذكر في خمس سنوات لا تعتبر مضاربة حتى لو صدر أمر بيع وشراء في يوم واحد، فالمضاربة لها طرقها التي لا أعلمها، وبشأن الاكتتاب تم توضيحه بالنقطة الثانية. رابعاً: كشف الحساب الاستثماري الذي طلبته من هيئة سوق المال تداول كان بهذا الصيغة، وبناءً على توجيهات القاضي بلجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حفظة الله يوم حضور الجلسة بتاريخ 2021/09/14م، بإحضار كشف حساب استثماري موضحاً بشكل يوضح تفاصيل دقيقة، سوف أقوم بإحضارها إن شاء الله. خامساً: بخصوص ما ذكره في هذه الفقرة، فاللجنة الموقرة هي من ستقرر لدي في هذا التاريخ بيع أو شراء على هذا السهم من عدمه. سادساً: بخصوص ما ذكره في هذه الفقرة، فالأمر أولاً وأخيراً يعود للجنة الموقرة".

وتم تزويد المدعى عليه الثالث بنسخة من هذه المذكرة الجوابية في تاريخ 1443/02/19هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1443/02/14هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "بناءً على طلب قاضي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حفظة الله يوم انعقاد الجلسة بتاريخ 2021/09/14م، بتزويد لجنة الفصل بالأمر وقيمته وتاريخه، تجدون برفقه مذكرتي كشف الحساب الاستثماري لمحفظتي رقم (- -) ومحفظتي رقم (- -)، والله يحفظكم" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/02/18هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، لم يخرج مضمونها عما تضمنته مذكرته الجوابية السابقة.

وفي تاريخ 1443/03/07هـ خاطبت الدائرة المدعي بما نصه: "بالإشارة إلى كشف الحساب الاستثماري للمحفظة المرفق من قبلكم في تاريخ 1443/02/14هـ، الذي يوضح تداولاتكم على المحفظة رقم (- -) للفترة 2015/06/01م – 2016/12/01م، والمحفظة رقم (- -) للفترة 2015/06/01م – 2016/10/01م، دون تحديد التداولات المدعى تضرركم منها بشكلٍ دقيق، وحيث طلبت منكم الدائرة في جلسة نظر الدعوى المنعقدة في تاريخ 1443/02/07هـ، تحديد تواريخ التداولات المدعى التضرر منها على وجه الدقة من حيث قيمة الأمر وتاريخه والضرر الحاصل بسببه. عليه، فإن الدائرة تطلب منكم تزويد اللجنة بما أشير إليه أعلاه، وذلك خلال مدة أقصاها (5) أيام من تاريخ التبليغ "، فلم يرد جواب من المدعي.

وفي تاريخ 1443/03/27هـ خاطبت الدائرة شركة السوق المالية السعودية (تداول) بطلب تزويدها ببيانات تداولات وسجل حركة حساب مركز المدعي على أسهم شركة (أ) فورد جواب شركة (تداول) في تاريخ 1443/03/29هـ، متضمناً ما تم طلبه.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما يدعي أنه لحقه من خسائر نتيجة التصرفات والممارسات التي ارتكبها المدعى عليهم بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يعترض على ما لحقه من خسارة يدعي أنها نتيجة ما قام به المدعى عليهم من تلاعب عند تداوله لأسهم شركة (أ)، مستنداً في ذلك إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (2165/ل.س/2021م لعام 1442هـ) الصادر في تاريخ 1442/07/27هـ الموافق 2021/03/11م، وقد دفع المدعى عليهم بعدة دفوع منها عدم جواز مطالبتهم بعد دفعهم للغرامات والمكاسب غير المشروعة في الدعوى الجزائية السالف ذكرها لهيئة السوق المالية، وبعدم وجود تداولات لهم متوافقة مع الفترة التي تمت خلالها تداولات المدعي؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وعلى الكشوفات الواردة لها من شركة (تداول) وعلى قرار لجنة الاستئناف رقم (2165/ل. س/2021) لعام 1442 وتاريخ 1442/7/27هـ، تبيّن لها عدم تطابق تداولات المدعي في شركة (أ) مع التداولات -محل المخالفة - الواردة في الدعوى الجزائية المشار إليها، فيما عدا يومي 2015/11/16م و2015/12/09م.

وحيث ثبت للدائرة من الإفادة الواردة لها من شركة السوق المالية السعودية (تداول) أن تداولات المدعي التي وقعت في تاريخ 2015/11/16م كانت من الساعة 11:39:45 (وقت إدخال أمر شراء) حتى الساعة 11:43:01 (وقت تنفيذ أمر الشراء المدخل)، في حين أن المخالفة المرتكبة وفقاً للقرار الصادر من لجنة الاستئناف -السالف ذكره - من قبل بعض المدعى عليهم في هذا التاريخ كانت من الساعة 11:53:27 حتى الساعة 14:04:19، وبالتالي فإن تداولات المدعي في هذا التاريخ كانت خارج أوقات المخالفة الواردة في الدعوى الجزائية.

وأما فيما يتعلق بتداولات المدعي في تاريخ 2015/12/09م، فقد تبين للدائرة أن تداولات المدعي في هذا اليوم كانت من الساعة 11:00:57 حتى الساعة 14:25:09، وأن المخالفة المرتكبة وفقاً للقرار الصادر عن لجنة الاستئناف -السالف ذكره - في هذا التاريخ كانت من الساعة 11:18:26حتى الساعة 14:54:45، وبالتالي فإن تداولات المدعي في هذا التاريخ كانت خلال أوقات المخالفة في الدعوى الجزائية.

وحيث إنه باطلاع االدائرة على الكشوفات الواردة لها من شركة (تداول) فيما يتعلق بتداولات المدعي الواقعة في تاريخ 2015/12/09م، تبيّن لها أن المدعي قام بشراء (2,000) سهم من أسهم شركة (أ) من الساعة 11:01:13 حتى الساعة 11:09:01 بقيمة إجمالية قدرها (47,175.00) ريال وبمتوسط سعر شراء بلغ (23.59) ريالاً، ومن ثم قام ببيع الكمية المشتراة خلال نفس اليوم من الساعة 14:22:26 حتى الساعة 14:25:09 بقيمة إجمالية قدرها (48,000.00) ريال وبمتوسط سعر بيع بلغ (24.00) ريالاً، ولم يترتب على هذه التداولات أي خسائر على المحفظة الاستثمارية للمدعي.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة لما ينسبه إلى المدعى عليهم من مخالفات على النحو الوارد في وقائع الدعوى، فإنه يتعذر على اللجنة بحث مسؤولية المدعى عليهم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.